إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/39)	1542/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/12/24هـ الموافق 2015/10/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1145/ل.س/2016 لعام 1438هـ	1438/02/23هـ الموافق 2016/11/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، متضمنةً مطالبته بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت به من جراء الاستثمار في أسهم الشركة المدعى عليها؛ بسبب عدم صحة قوائمها المالية المعلنة للعامين الماليين 2013م، و 2014م.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1542/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"وقائع الدّعوى:

1 -بتاريخ 2014/1/15م، أعلنت الشركة المدعى عليها عن نتائجها المالية السنوية لعام 2013م بموجب الإعلان المنشور على موقع السوق المالية السعودية (تداول)، والذي تضمن تحقيق الشركة المدعي عليها إيرادات عن هذه السنة قدرها (25190) مليون ريال، وربحاً إجمالياً قدره (12952) مليون ريال، وأرباحاً صافية لتلك السنة تقدر بـ(6677) مليون ريال بنسبة نمو (11٪) عن العام المالي السابق 2012م، وبالتالي أصبحت ربحية السهم عن الفترة السنوية لعام 2013م مبلغ (8.67) ريالاً للسهم، ومبلغ الأرباح الموزعة على المساهمين في عام 2013م (4.70) ريال للسهم. 2 -بتاريخ 2014/4/21م: أعلنت الشركة المدعى عليها عن نتائجها المالية للفترة المنتهية بتاريخ 2014/3/31م بموجب الإعلان المنشور على موقع السوق المالية السعودية (تداول)، والذي تضمن تحقيق الشركة المدعي عليها إيرادات قدرها (6237) مليون ريال، وربحاً إجماليًا قدره (3134) مليون ريال، وأرباحًا صافية تقدر بـ(1400) مليون ريال بنسبة

نمو (31.34٪) عن الربع السابق له. 3 -بتاريخ 2014/7/21م: أعلنت الشركة المدعى عليها عن نتائجها المالية للفترة المنتهية بتاريخ 2014/6/30م بموجب الإعلان المنشور على موقع السوق المالية السعودية (تداول)، والذي تضمن تحقيق الشركة المدعى عليها إيرادات قدرها (12227) مليون ريال، وربحاً إجماليًا قدره (6221) مليون ريال، وأرباحًا صافية تقدر بـ(2711) مليون. 4 -بناءً على ما تقدم من هذه النتائج المالية وعناصر الجذب فيه كربحية السهم ومعدل نمو الأرباح من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى ومن فترة إلى أخرى وثقة المستثمرين في السهم، أصبحت الشركة المدعى عليها أحد أبرز الشركات الواعدة في قطاع التخصص، وأكد ذلك ما ذكره رئيس مجلس إدارة الشركة المدعي عليها، في التصريح الصحفي المرفق بالإعلان المنشور بتاريخ 2014/1/15م المشار إليه أعلاه على موقع تداول، ونص التصريح: '... إن استقرار هوامش الشركة الربحية، وتحسن التدفقات النقدية سيسهم في زيادة توزيعات الأرباح مستقبلاً'، مما كان له أكبر الأثر على سعر السهم السوقي الذي شهد ارتفاعات متتالية حتى وصل إلى سعر (98.5) ريالاً بتاريخ 2014/5/6م، كما أن هذه العوامل دعت موكلي لاتخاذ قراره بالاستثمار في الشركة المدعى عليها. 5 -بتاريخ 2014/10/15م، قام موكلي بشراء أسهم الشركة المدعى عليها، وقد بلغ عدد الأسهم (9500) سهمًا، وذلك بمتوسط سعر الشراء (84.87) ريالاً، وقد بلغ إجمالي قيمة صفقة الشراء (806.265) ريالاً. 6 -بتاريخ 2014/10/30م، نشرت الشركة المدعى عليها إعلانًا لها على موقع تداول ذكرت فيه بأنها قد تقدمت لهيئة السوق المالية بطلب التعليق المؤقت لتداول سهمها، نظراً لانعقاد لجنة المراجعة خلال فترة التداول يوم الخميس الموافق 2014/10/30م للنظر في أمور هامة تتعلق بالقوائم المالية للشركة، وذكرت أنه سوف يتم نشر نتائج هذا الاجتماع بعد انتهائه. 7 -وفي نفس اليوم، أي بتاريخ 2014/10/30م، أعلنت الشركة المدعى عليها على موقع تداول عن عدم تمكنها من نشر نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2014/09/30م؛ بسبب ما ذكرته من عدم انتهائها من احتساب أثر التعديلات المطلوبة على نتائجها المالية. 8 -وفي نفس اليوم، أي بتاريخ 2014/10/30م، أعلنت هيئة السوق المالية عن تعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها بموجب الإعلان المنشور على تداول، وذلك نظراً إلى عدم التزام الشركة المدعى عليها بالإعلان عن القوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 2014/09/30م خلال المدة النظامية المحددة في قواعد التسجيل والإدراج. 9 -بتاريخ 2014/11/3م: أعلنت الشركة المدعى عليها عن نتائجها المالية عن الفترة المنتهية بتاريخ 2014/9/30م وفقًا للإعلان المنشور على موقع تداول، وقد تضمن ذلك الإعلان عدداً من المعلومات أهمها ما يلي: أ. انخفاض صافي الربح للربع المنتهي في 2014/9/30م بنسبة (-71.8٪) عن الربع المماثل له من العام السابق 2013م، وانخفاض صافي الربح عن الفترة المنتهية في 2014/9/30م بنسبة (-41.19٪) عن الفترة المماثلة من العام السابق. كما انخفض إجمالي الربح للربع ذاته بنسبة

(-24.51٪) عن الربع المماثل له من العام السابق 2013م، وانخفض إجمالي الربح للفترة نفسها بنسبة (-7.18٪)، كما انخفض الربح التشغيلي للسهم للربع ذاته بنسبة (-72٪)، وانخفض للفترة نفسها بنسبة (-40.4٪)، كما تضمن الإعلان تعديلات لبند الإيرادات وبند الأرباح للأرباع السابقة لشراء موكلي والتي اعتمد على بياناتها المالية في اتخاذ قراره الاستثماري والمشار لها في الواقعة رقم (1) والواقعة رقم (2) والواقعة رقم (3) من هذا البند، ترتب عليها تحولات جوهرية في احتساب الأرباح وربحية السهم، كما تأثر الربح الموزع عن السهم وفق الجدول المشار إليه في الواقعة (13) من هذا البند. ب. أقرت الشركة المدعى عليها إقرارًا صريحًا بالخطأ في قوائمها المالية وإعلانات نتائجها المالية المنشورة على تداول حيث ذكرت ما نصه: 'نتيجة للمراجعات الداخلية الدورية، تم اكتشاف ما يلي: 1) أن الشركة المدعى عليها أخطأت في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد برامج الشركة المدعى عليها الترويجية (برنامج أ). وعليه، قررت الشركة المدعى عليها بالتشاور مع لجنة المراجعة والمحاسب القانوني الخارجي للشركة، تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 بالإضافة إلى إدخال أثر ذلك التعديل في القوائم المالية المرحلية الموحدة لفترات المقارنة في عام 2013 و 31 مارس 2014 و 30 يونيو 2014 على التوالي ... 2) عدم جاهزية منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة لعقد التأجير الموقع خلال الربع الثاني من العام 2014م لتأجير منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية مع أحد الموزعين المعتمدين لديها. وقد تم تصنيف عقد الإيجار المذكور كعقد إيجار رأسمالي وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة في المملكة العربية السعودية، وكانت الشركة المدعى عليها قد قامت بتسجيل ايرادات بمبلغ 1,232 مليون ريال وأرباح بمبلغ 1,227 مليون ريال من العقد المذكور في نتائج الشركة المدعى عليها المالية المرحلية للربع الثاني من عام 2014م. نتيجة لما سبق، قامت الشركة المدعى عليها بتاريخ 2014/09/25م بتشكيل لجنتين تقنيتين مختصتين لمراجعة جاهزية المنافذ المؤجرة لتأكيد نتائج المراجعات الدورية. وبناءً على النتائج الأولية لهذه المراجعة ولإظهار القوائم المالية بشكل عادل، قررت الشركة المدعى عليها بالتشاور مع لجنة المراجعة و المراجع القانوني الخارجي للشركة تعديل الإيرادات وصافي الدخل للفترة المنتهية في 30 يونيو 2014م بقيمة المنافذ غير الجاهزة والاعتراف بإيرادات المنافذ الجاهزة والتي تم تسليمها والبالغة 72 مليون ريال إيراد للربع الثاني من العام 2014م و 103 مليون للربع الثالث من العام 2014م. كذلك سوف تقوم الشركة المدعى عليها بتسجيل الايرادات والأرباح المتعلقة بالعقد المذكور في الفترات اللاحقة طبقا للتقدم في الانتهاء من جهوزية هذه المنافذ...'. مما يعني إقرار الشركة المدعى عليها الصريح بالخطأ في قوائمها المالية، واعترافها بتقديم معلومات خاطئة مضللة تتضمن تضخيمًا للإيرادات والأرباح، من شأنه أن يعطي انطباعًا مضللاً

للمستثمرين بشراء السهم بالأسعار العالية ذلك الوقت. 10 -كما أصدرت الشركة المدعى عليها القوائم المالية للفترة المنتهية في 2014/9/30م، وقد ورد في الإيضاح رقم (14) الصفحة رقم (27) من هذه القوائم المالية اعتراف الشركة المدعى عليها بأخطائها المحاسبية في القوائم المالية، وجاء فيه ما نصه: '14 -تعديل فترات سابقة: قامت الشركة بتعديل الإيرادات وصافي الربح بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013م نتيجة خطأ في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد البرامج الترويجية، كما تم عكس أثر التعديل على القوائم المالية المرحلية الموحدة للفترات المقارنة في عام 2013م و31 مارس 2014م و30 يونيو 2014م. كما قامت الشركة المدعى عليها بتعديل إيرادات وصافي الربح الناتج عن تأجير منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية في القوائم المالية المرحلية للربع الثاني من عام 2014م بسبب عدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة...'. 11 -كما أصدر مجلس إدارة الشركة المدعى عليها تقريره للعام المالي 2014م، وجاء في الصفحة (6) فيه إقرار الشركة المدعى عليها بالأخطاء في القوائم المالية، فقد ورد فيه ما نصه: 'إعادة التصنيف وتعديل أرقام المقارنة: قامت الشركة بتعديل الإيرادات وصافي الربح بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013م نتيجة الخطأ في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد البرامج الترويجية، كما تم عكس أثر التعديل على القوائم المالية المرحلية الموحدة للفترات المقارنة في عام 2013م و31 مارس 2014م و30 يونيو 2014م. كما قامت الشركة بتعديل إيرادات وصافي الربح الناتج عن تأجير منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية في القوائم المالية المرحلية للربع الثاني من عام 2014م بسبب عدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة...'. 12 -ثمّ بتاريخ 2014/11/23م أكدت الشركة المدعى عليها إقرارها الصريح بالخطأ في قوائمها المالية، وذلك في الإعلان المنشور على موقع تداول، حيث أكدت حصول الخطأ من جانبها، وقيامها بتكليف لجنة المراجعة بتحديد المسؤول عن هذه الأخطاء، كما قامت بكف يد العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها في حينه. 13 -ترتب على التعديلات التي قامت بها الشركة المدعى عليها، والمعلومات المضللة التي سبق أن أفصحت عنها واعترفت بخطئها فيها اختلال البنود المالية الجوهرية المؤثرة على سعر السهم والتي من أهمها: الإيرادات، وإجمالي الربح، وصافي الربح، وربحية السهم، ونسبة النمو، حيث اختلفت البنود المالية بعد التعديل عنها قبل التعديل اختلافاً جوهرياً يؤثّر في سعر السهم، والذي يوضحه الجدول التالي:

قبل تعديل القوائم المالية					بعد تعديل القوائم المالية			
الفترة	الإيرادات	إجمالي الربح	صافي الربح	ربحية السهم	الإيرادات	إجمالي الربح	صافي الربح	ربحية السهم
الربع الثالث 2013م	6444	3359	1687	2.19	4883	3292	1632	2.12

التسعة أشهر المنتهية في 2013/9/30م	18045	9075	4637	6.02	14015	8617	4244	5.51
الربع الرابع 2013م	7193	3932	2039	2.64	5164	3573	1692	2.2
السنة المنتهية في 2013/12/31 م	25190	12952	6677	8.67	19179	12192	5937	7.71
الربع الأول 2014م	6237	3134	1400	1.82	5094	3345	1612	2.09
الربع الثاني 2014م	5989	3087	1311	1.7	3778	2162	412	0.54
الستة أشهر المنتهية في 2014/6/30م	12227	6221	2711	3.52	8872	5507	2024	0.61

1 -تبعًا للإعلان الذي نشرته الشركة المدعى عليها المذكور في هذه الوقائع، واعترافها بالخطأ في احتساب الإيرادات والأرباح للفترات المالية المذكورة في إعلانها المنشور والتي كانت في الفترة المالية المنتهية في عام 2013م، والفترات المقارنة في عام 2013م و31 مارس 2014م و30 يونيو 2014م،وبالتالي تخفيض الإيرادات والأرباح المضخمة في القوائم المالية السابقة، وما لحقه من إقراراتها الصريحة بالخطأ، تأثرت عناصر الجذب الاستثماري للسهم وأدت إلى تدني صافي أرباح الشركة المدعى عليها وبالتالي تدني ربحية السهم ثم تلاشيها لاحقًا بدخول الشركة المدعى عليها في خسائر متتابعة. كما أصدر مجلس إدارة الشركة المدعى عليها قراره بعدم توزيع أرباح عن الربع الثالث لعام 2014م، وفقًا للإعلان المنشور على موقع تداول بتاريخ 2014/11/6م ، ثم جرى بعد ذلك إيقاف توزيع الأرباح حتى تاريخه، ما أدى إلى ضعف عناصر الجذب الاستثماري للسهم واهتزاز ثقة المستثمرين بالشركة سواء من حيث جاذبية الاستثمار أو من حيث قدرتها على الاستمرار. 2 -ونتيجة العوامل التي سبق ذكرها، تضرر سعر السهم بشكل بالغ حيث هبط السهم، وأقفل على النسبة الدنيا لثلاثة أيام متتالية بعد رفع تعليق التداول عن السهم، حيث تراكمت عروض البيع على النسبة الدنيا قبل افتتاح السوق في أول يوم تداول للسهم بعد التعليق بتاريخ 2014/11/4م، حيث بلغت الأسهم المعروضة على النسبة الدنيا قبل الافتتاح 25 مليون سهم ولم ينفذ في ذلك اليوم إلا نسبة قليلة بلغت 310.954 سهمًا فقط لكامل اليوم، وفي اليوم التالي 2014/11/5م استمر الوضع كما في اليوم السابق، وعُرض في ذلك اليوم قرابة 20 مليون سهم على النسبة الدنيا قبل الافتتاح ولم ينفذ منها إلا 275.114 سهمًا لكامل اليوم، وفي اليوم الذي يليه بتاريخ 2014/11/6م افتتح السهم على النسبة الدنيا بسعر (58.5) ريال ولم يتمكن موكلي من البيع إلا في يوم التداول الذي يليه بتاريخ 2014/11/9م. 3 -بتاريخ 2014/11/9م، افتتح السهم بعروض مهولة على سعر (56.5) ريال، وقام موكلي ببيع كامل الأسهم المملوكة له وقدرها (9500)

سهم بسعر (56) ريالاً وهو السعر الذي تمكن به من البيع، بخسارة تقدر بـ(273.410) ريالاً. 4 -وعلى أثر ما قامت به الشركة المدعى عليها من إفصاح مضلل وغير صحيح، والآثار السلبية المترتبة على ذلك، أظهرت النتائج المالية المدققة السنوية لعام 2014م للشركة المدعى عليها تسجيل خسائر قدرها (913) مليون ريال مسجلة خسائر قدرها (1.19 ريال) للسهم. 5 -إن الخطأ الذي ارتكبته الشركة المدعى عليها، وإضافة إلى تأثيره المباشر على النتائج والقوائم المالية السابقة بالتعديل الجذري لها بأثر رجعي، بتخفيض الإيرادات والأرباح، قد نتج عنه تأثر جذري في موقف الشركة المدعى عليها المالي وملاءتها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وكذلك ترتب عليه أثر جذري على جدارتها الائتمانية ومستوى ثقة المستثمرين بمصداقيتها، كما ترتب عليه إصدار تعديلات هيكلية إدارية في الشركة المدعى عليها، ومن شأن ذلك كله أن يضعف من عناصر الجذب الاستثماري التي كانت الشركة المدعى عليها تبرزها بإعلاناتها المضللة والتي اعترفت لاحقًا بخطئها في ذلك وعدم صحتها مما أدى إلى انخفاض كبير لسعر السهم، حيث بلغ (27.50) ريالاً في إغلاق اليوم السابق لتقديم هذه اللائحة الاعتراضية. ويشهد لذلك ويؤكده ما أورده مراجع الشركة الخارجي في تقريره عن القوائم المالية للعام 2014م، حيث جاء ما نصه: 'نود لفت الانتباه إلى ما يلي: ... ب) إيضاح رقم 2 -1 حول القوائم المالية الموحدة المرفقة والذي يبين أساس إعداد هذه القوائم المالية الموحدة. لم تتمكن المجموعة كما في 31 ديسمبر 2014م من الوفاء بتعهد مالي معين ضمن التسهيلات المالية طويلة الأجل مع عدة جهات مقرضة، وبالتالي تمت إعادة تصنيف القروض وأوراق الدفع طويلة الأجل ضمن المطلوبات المتداولة كما في ذلك التاريخ. ونتيجة لذلك، فإن صافي المطلوبات المتداولة للمجموعة بلغ 17.3 مليار ريال سعودي كما في 31 ديسمبر 2014م. تشير هذه الظروف إلى أن قدرة المجموعة على الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها والاستمرار في مزاولة أعمالها تعتمد على قدرتها على التوصل لإعادة تحديد التعهد المذكور مع الجهات المقرضة. تقوم إدارة المجموعة بالتفاوض مع الجهات المقرضة للتوصل إلى إعادة تحديد التعهد المالي المذكور، وهي واثقة من أن هذه المفاوضات سوف تكلل بالنجاح. وبالتالي، فقد تم إعداد القوائم المالية الموحدة المعاد إصدارها المرفقة وفقًا لمبدأ الاستمرارية...'. 6 -تقدم موكّلي بدعواه أمام اللجنة الموقرة ضدّ الشركة المدعى عليها، فأصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها برفض دعوى موكلي، وقد سببت قرار رفض الدعوى على أساس عدم مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الخطأ في إعلان النتائج والقوائم المالية، ومما جاء في تسبيبها: '... وحيث إنّ الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر ..."، ... وحيث إنّ المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها، فإنّ الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية

محل الادعاء وإنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها. وحيث إنه بتأمل اللجنة لأوراق الدعوى ...، لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي ...، الأمر الي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها'.

-أسباب الاعتراض على القرار:

أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها برفض دعوى موكلي، وأسست هذا الرفض على عدم مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الخطأ في إعلان النتائج والقوائم المالية، وسببت ذلك بأن الشركة المدعى عليها '... ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، وإنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها..' استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه 'يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، حسب ما جاء في نص القرار. وحيث أن تأسيس القرار على هذا التسبيب مخالف للقواعد النظامية المنصوص عليها في أنظمة السوق المالية، والسوابق القضائية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والتطبيق النظامي الذي تقوم به هيئة السوق المالية بفرض الغرامات المالية على الشركة المدرجة في السوق عند مخالفتها لأنظمة السوق المالية فيما يتعلق بضوابط الإفصاح النظامية، ومخالف كذلك للمنطق القانوني البسيط؛ إذ جعل من الشركة المفصحة عن الإعلان بمثابة الصحيفة التي تنشر الإعلان دون أي مسؤولية عن محتواه؛ ونلخص أسباب الاعتراض على القرار في الأسباب التالية:

أولاً: مخالفة القرار لنص الفقرة (أ) من المادة (45)، والفقرة (أ) من المادة (46) من نظام السوق المالية التي رتبت الالتزام في الإفصاح على الشركة المصدرة للورقة المالية دون غيرها من الأطراف، وبيان ذلك: أن نظام السوق المالية قد أوجب على مصدر الورقة المالية التزامات نظامية محددة فيما يتعلق بالإفصاح عن التقارير المالية والتطورات الجوهرية المؤثرة على سعر الورقة المالية ورتبت الالتزام في ذلك مباشرة على الشركة مصدرة الورقة المالية، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (45) من نظام السوق المالية: '.. يجب على كل مصدر يطرح أوراقاً مالية للجمهور أو تكون له أوراق مالية متداولة في السوق أن يقدم إلى الهيئة تقارير ربع سنوية وسنوية ، وتكون التقارير السنوية مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة..'. وكذلك نصت الفقرة (أ) من المادة (46) من نظام السوق المالية: '... على الجهة المُصدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطيًّا، عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها. وإذا كان لها ورقة مالية متداولة في السوق، فيجب إبلاغ السوق بهذه التطورات خطيًّا...'. مما يجعل الالتزامات المنصوص عليها في هاتين المادتين وهي الالتزام بتقديم التقارير إلى هيئة السوق المالية والالتزام بالإبلاغ عن

حدوث التطورات الجوهرية منوطًا بالشركة المدعى عليها، وهذا الأمر يرتب المسؤولية في حال حدوث الخطأ في هذه التقارير المالية أو الإبلاغ بالتطورات الجوهرية على الطرف الملزم بإصدار هذه التقارير المالية أو الإبلاغ بالتطورات الجوهرية وهو الشركة المدعى عليها. ثانياً: مخالفة القرار لنص الفقرة (ج) من المادة (48) من نظام السوق المالية التي تقضي بتحمل الشركة المعلنة المسؤولية المطلقة عن الإعلان الذي نشرته عن النتائج والقوائم المالية، وبيان ذلك: أن الفقرة (ج) من المادة (48) من نظام السوق المالية أثبتت مسؤولية ناشر الإعلان عن محتوى الإفصاح مسؤولية مطلقة سواءً كان الإعلان عن النتائج المالية أو عن القوائم المالية المرفقة به كما يظهر من منطوق نص المادة، حيث جاء نص المادة: 'يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان وفقاً للأنظمة السارية بالمملكة'. مما يقتضي تحميل الشركة المدعى عليها كامل المسؤولية عن الخطأ المرتكب في فحوى الإعلان وهو الإفصاح عن بيانات وقوائم مالية غير صحيحة، والذي قامت بالاعتراف بذلك في إعلانات لاحقة؛ إذ يدخل هذا الفعل من الشركة المدعى عليها في منطوق نص هذه المادة بشكل مباشر وصريح لا يحتمل التأويل. ثالثاً: مخالفة القرار لنص الفقرة (أ) من المادة (40) والفقرة (أ) من المادة (41) من قواعد التسجيل والإدراج الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3 -11 -2004 وتاريخ 1425/8/20هـ، وبيان ذلك: أن منطوق الفقرة (أ) من المادة (40) من قواعد التسجيل والإدراج، قد جعل وظيفة الإفصاح عن أي أمر يخص الشركة مصدرة الورقة المالية منسوبًا إلى الشركة، وأوجبت مع هذا أن يكون الإفصاح الصادر واضحًا وصحيحًا وغير مضلل، وفق نصها: 'أ) يجب أن يكون أي إفصاح من المصدر للجمهور والهيئة واضحًا وصحيحًا وغير مضلل...'. مما يجعل هذه الوظيفة –وهي الإفصاح - هي من صميم وواجبات الشركة مصدرة الورقة المالية، وبالتالي مسؤولية الشركة مُصدرة الورقة المالية عن أي خطأ ناتج بسبب هذا الإفصاح. كما أن الفقرة (أ) من المادة (41) من ذات القواعد المشار إليها آنفًا أكدت هذا الأمر حيث أوجبت على الشركة مصدرة الورقة المالية أن تبلغ الهيئة والجمهور بأي تطورات جوهرية، ورتبت عليها هذا الالتزام في مواجهة الهيئة والجمهور؛ إذ نصت على ما يلي: ' أ. يجب على المصدر أن يبلغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بأي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وتؤثر في أصوله وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله أو الشركات التابعة له، ويمكن: 1 - أن تؤدى إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة؛ أو 2 - أن تؤثر تأثيرا ملحوظاً في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين. ولتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق هذه الفقرة، يجب على المصدر أن يقدر هل من المحتمل لأي مستثمر أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري'. مما يقتضي أن أي إفصاح يتعلق بالورقة المالية يكون منسوبًا إلى مصدر الورقة المالية وهي الشركة المدعى عليها فضلاً عن كونه من واجباتها بمقتضى النظام. وبالتالي، فإن المسؤولية عن الخطأ

في الإعلان إنما تتوجه على الشركة مصدرة الورقة المالية وهي الشركة المدعى عليها؛ وذلك لنشوء الالتزام النظامي عليها بأن يكون إفصاحها كمصدر واضحًا وصريحًا، وأن تبلغ الجمهور بأي تطورات.

رابعاً: مخالفة القرار لمنطوق الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية والذي رتب المسؤولية عن تعويض المتضرر من الإعلان على الشركة المعلنة، وبيان ذلك: أن الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية قد رتبت المسؤولية في التعويض عن الإفصاح الخاطئ على الشخص الذي قام بالتصريح ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، الأمر الذي يستدعي توجيه دعوى المسؤولية عن التعويض على الشخص الذي قام بالتصريح غير الصحيح، وفق التفصيل السابق بيانه في الفقرات أعلاه، حيث جاء نص هذه المادة: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، ...، شفاهة أو كتابة، ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها...'، ويؤكد ذلك أن لائحة قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 4 -11 -2004 وتاريخ 1425/8/20هـ قد عرفت مصطلح 'شخص' الوارد في المادة المشار إليها في الفقرة السابقة وفق النص التالي: 'أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة'. وهذا يقتضي توجيه المسؤولية عن التعويض على الشخص المصرح ببيان غير صحيح سواءً كان شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا، وهذا ما يجعل نص الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية المشار إليها أعلاه يشمل بمنطوقه الشركة المدعى عليها بحكم كونها الشخص الذي صرح بالبيانات والقوائم المالية.

خامساً: مخالفة القرار للسوابق القضائية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية التي حكمت بتحميل الشركة المعلنة المسؤولية عن التعويض عن الضرر الناتج عن خطئها في الإفصاح، وبيان ذلك: أن أحكام لجنة الفصل الموقرة قد استقرت في سوابقها القضائية في وقائع مشابهة على تحميل الشركات المدرجة المسؤولية عن التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ في الإفصاح، ومن ذلك القرار الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتحميل (طرف ثالث بقضية أخرى) مسؤولية الخطأ في إعلاناتها وبالتالي الحكم عليها بتعويض أحد المساهمين المتضررين من هذا الخطأ (مرفق رقم -15)، حيث جاء في تسبيب اللجنة الموقرة ما نصه: '... وحيث إن الشركة المدعى عليها شركة مساهمة لها ورقة مالية متداولة يجب عليها الالتزام بما يوجبه عليها النظام من التصريح عن المعلومات التي قد تؤثر في سعر الورقة المالية إيجابًا وسلبًا، وذلك حتى يكون لدى المتداولين القدرة على توجيه قرارهم الاستثماري، وفي حال عدم الالتزام بذلك يكون للمتضرر حق التعويض بالقدر الذي تأثر به قراره الاستثماري...'. كما جاء في منطوق القرار التصريح بمسؤولية الشركة عن التعويض، ونصه: '... مما يتبين معه للجنة أن الشركة المدعى عليها أخطأت عندما لم تصرح عن معلومة كان من الواجب نظامًا الإفصاح عنها، كما ثبت

للجنة توافر الشروط التي حددتها المادة (56/أ) من نظام السوق المالية في المدعي وذلك من أوراق الدعوى ومن واقع سلوكه في شراء وبيع أسهم الشركة المدعى عليها، كما تبين للجنة أن المدعي لحقه ضرر نتيجة لخطأ الشركة المدعى عليها، وبذلك فإن أركان المسؤولية المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما قد تحققت في حق الشركة المدعى عليها مما يعطي المدعي الحق في التعويض...'. ويتّضح من منطوق القرار المذكور تصريح اللجنة الموقرة بمسؤولية الشركة عن عدم الإعلان، كما صرّحت اللجنة أيضاً بتكامل أركان المسؤولية الثلاثة، مما يعني بأنّ ما أصدرته اللجنة الموقرة من قرارها ضدّ موكّلي بعدم مسؤولية الشركة المدعى عليها ما هو إلا قرار مصادم للمستقرّ من قضاء اللجنة الموقرة.

سادساً: مخالفة القرار للتطبيق النظامي الصادر عن هيئة السوق المالية بتحميل الشركات المدرجة في السوق المالية المسؤولية عن خطئها في الإفصاح، وذلك بفرض غرامات على الشركات المخالفة، وبيان ذلك: أن هيئة السوق المالية دأبت على فرض الغرامات على الشركات المدرجة في السوق المالية حال مخالفتها أنظمة الإفصاح دون أن تقوم بفرض الغرامة على طرف آخر غير الشركة، وذلك في المئات من قراراتها المنشورة والمعلنة على موقع تداول، ومن ذلك على سبيل المثال: قيام هيئة السوق المالية بفرض غرامة على إحدى الشركات المدرجة وذلك لتأخرها في الإفصاح عن القوائم المالية، ونص تسبيب القرار: '... لمخالفتها الفقرة (ب) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، لتأخرها في الإفصاح للجمهور عن قوائمها المالية الأولية المنتهية في 2014/12/31م (اثنا عشر شهراً)...'، . وكذلك فرض غرامة على شركة أخرى مدرجة لإفصاحها عن معلومة غير صحيحة في إعلانها على تداول، ونص تسبيب القرار: '... لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، والفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من التعليمات العامة التي يجب على الشركات مراعاتها عند نشر إعلاناتها، لإفصاحها عن معلومة غير صحيحة في إعلانها المنشور في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2015/03/29م...'، وأيضًا قيام هيئة السوق المالية بفرض غرامة على إحدى الشركات لإفصاحها عن معلومة غير صحيحة في إعلان نتائجها المالية، وتسبيب القرار: '... لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، لإفصاح الشركة عن معلومة غير صحيحة في إعلانها المنشور في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2015/04/16م عن نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2015/03/31م...'. وهو ما يعني أن الشركة مسؤولة بموجب أنظمة السوق المالية عن المعلومات والبيانات الواردة في الافصاحات التي تقوم بإعلانها، وأنها تتحمل بموجبها المسؤولية حال الخطأ فيها، وهو ما يجعل هذا القرار متناقضًا مع مئات القرارات الصادرة من هيئة السوق المالية والتي تقضي بتحميل الشركة مسؤولية مضامين إعلاناتها. سابعاً: المسؤولية التي تتحملها الشركة المدعى عليها نشأت عن خطئأن قامت بارتكابهما الشركة المدعى عليها، وبيان ذلك: أن المسؤولية التي تتوجه على الشركة المدعى عليها عن

تعويض موكلي تنشأ عن خطأين قامت الشركة المدعى عليها بارتكابهما، وكلٌّ منهما يستقل بتحميل الشركة المدعى عليها المسؤولية، ويمكن بيان هذين الخطأين وفق ما يلي: الخطأ الأول: الخطأ بالإفصاح عن معلومات غير صحيحة، حيث قامت بالإعلان عن نتائج مالية وأرفقت قوائم مالية تحتوي بيانات غير صحيحة تتعلق بأمر جوهري يتعلق بالشركة المدعى عليها، ويؤثر في سعر الورقة المالية وكذلك القرار الاستثماري للمستثمر. الخطأ الثاني: الخطأ بإغفال الإفصاح عن المعلومات الصحيحة، حيث إن الشركة المدعى عليها لم تقم بالإفصاح عن حقيقة نتائجها المالية الصحيحة ذلك الوقت، وأغفلت ذلك، مما أعطى انطباعًا بسلامة المركز المالي للشركة وقوته، ولم تعلن عنه إلا بعد تاريخ 2014/11/3م وبأثر رجعي على الأرباع السابقة. وقد رتب النظام على الشركة مرتكبة هذه الأخطاء أو أحدها مسؤولية التعويض وذلك وفقًا لنص الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، ...، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها...'، حيث أشارت هذه المادة إلى اعتبار التصريح أو إغفال التصريح موجبًا من موجبات تعويض المتضرر من ذلك. ثامناً: أن المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج، والتي استندت إليها اللجنة الموقرة في قرارها لا تقتضي نفي مسؤولية الشركة المدعى عليها عن إعلانها: أسست اللجنة الموقرة نفي مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الخطأ في القوائم المالية وذلك بنصها على أنها '... ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء وإنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها...' استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه 'يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم'، وعلى الرغم مما ذكرنا من أسباب تثبت مسؤولية الشركة المدعى عليها من واقع النصوص النظامية وسوابق اللجنة القضائية وعمل هيئة السوق المالية في البنود السابقة، فإننا سنبين في هذا البند عدم صحة استناد اللجنة الموقرة على هذه المادة في نفي المسؤولية عن الشركة المدعى عليها وذلك لما يلي: 1. أنه لا وجه للاستدلال بالمادة المذكورة على نفي مسؤولية الشركة المدعى عليها عن البيانات الخاطئة الواردة في القوائم المالية، وذلك أنّ المادة المذكورة أعلاه ليس فيها كلمة واحدة يفهم منها بمنطوقها أو مفهومها نفي مسؤولية الشركة عن الإعلان الخاطئ، بل إنّ موضوع هذه المادة إنما يبحث في أمر آخر لا علاقة له بتحديد جهة المسؤولية عن التقارير الخاطئة أصلاً، فإنّ المادة أعلاه – وكما هو واضح من نصها – إنما تتحدث عن إيجاب ترتيبات إجرائية سابقة لنشر القوائم المالية من اعتماد مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي وسكتت عند هذا الحدّ، ولم تتطرق أصلاً إلى

البيانات الخاطئة في القوائم المالية ولا إلى تحديد المسؤول عنها. ومن ثمّ فإنّ استنتاج اللجنة الموقرّة من المادة أعلاه الحكم بدرء المسؤولية عن الشركة استنتاج ظاهر البطلان لا يسعفه منطوق المادة ولا مفهومها، ويتّضح بطلانه من وجوه عديدة، أهمها ما يلي: أ. دلالة سياق المادة، وذلك أننا ذكرنا بأنّ سياق هذه المادة إنّما هو في بيان الإجراءات الواجب على الشركة الأخذ بها قبل نشر القوائم، وليس في سياقها ولا موضوعها أيّ تطرّق لتحديد المسؤولية عن الخطأ في القوائم المالية. ب. كما أنّ الفقرات اللاحقة للفقرة (أ) من المادة (42) التي استندت إليها اللجنة في قرارها تبطل استنتاجها بدرء المسؤولية عن الشركة، فقد جاء في الفقرة (ج) من ذات المادة نسبة فعل إعلان القوائم إلى الشركة، ونصها : 'ج) تعلن الشركة .. عن قوائمها المالية الأولية والسنوية فور اعتمادها من مجلس الإدارة'. كما جاء في الفقرة (د) من ذات المادة أنّ على المُصدر –وهي الشركة – مسؤولية تزويد الهيئة وكذلك الإعلان للمساهمين عن القوائم الأولية، ونصها : 'د) يجب على المصدر أن يزود الهيئة ويعلن للمساهمين عن قوائمه الأولية ...'. 2. أن هذا التفسير الذي أسست عليه اللجنة الموقرة قرارها، وهو أن الشركة المدعى عليها '... ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء وإنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها..'، يتعارض مع مدلول ما سبق أن أوردناه في الفقرات السابقة من نصوص نظامية وسوابق قضائية تثبت نسبة فعل الإفصاح إلى مصدر الورقة المالية (وهو الشركة المدعى عليها)، بل وزادت على هذه النسبة اشتراط أن يكون الإفصاح صحيحًا وغير مضلل، وحملت المسؤولية ناشر الإعلان عن محتواه (وهو الشركة المدعى عليها)، وهذه الأوصاف النظامية قدر زائد على ما ذكرته اللجنة الموقرة من اقتصار دور الشركة على نشر الإعلان فقط إذ تقتضي هذه النصوص وجوب التزام القائم بالإعلان وكذلك القائم بالإفصاح بالضوابط النظامية والتمشي مع أنظمة السوق المالية في الإفصاح وهو الأمر الذي لم تلتزم به الشركة المدعى عليها ولم تقم به، مما يستدعي تحميلها مسؤولية فعلها الخاطئ الذي قامت به تمشيًّا مع النصوص النظامية المذكورة، فضلاً عن أن هذا التفسير الذي ذكرته اللجنة الموقرة يوجب إهدار مدلول النصوص النظامية السابق إيرادها وكذلك ما صدر من لجنة الفصل الموقرة من سوابق قضائية وما جرى عليه عمل هيئة السوق المالية من فرض الغرامات على الشركات المدرجة عند مخالفتها لأنظمة الإفصاح. 3. أنه على فرض التسليم بالتفسير الذي ذكرته اللجنة في قرارها، فإن المستند النظامي الذي استندت عليه اللجنة الموقرة في تسبيبها وهو المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج، لا يقوى على معارضة النص النظامي الأقوى وهي نصوص نظام السوق المالية التي نصت صراحةً على تحميل الشركة المعلنة مسؤولية الخطأ في إعلاناتها؛ إذ إنه من المستقر نظامًا وقضاءً مراعاة مدارج النص التشريعي عند التطبيق والتفسير وتقديم النص النظامي الأقوى على النص اللائحي المتعارض معه، فنص المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج الذي استندت عليه اللجنة الموقرة لا

يعدو كونه نصًّا لائحيًّا وليس نصًا نظاميًا، وبالتالي فهو نص أدنى في التراتبية في الاحتجاج من النصوص الواردة في نظام السوق المالية والتي سبق أن أوردناها والتي نصت صراحة على تحميل المسؤولية الشركة المعلنة عن تعويض المتضرر من الخطأ في إعلاناتها، مما لا يسوّغ بحال اطراح النص النظامي الأقوى وإهداره في مقابل إعمال النص اللائحي الأدنى، وهذا ما يوجب عند النظر في تعارض النصوص – على فرض ذلك - أن يتم تقديم النص الأقوى على النص الأدنى في الرتبة، لا أن يقدم النص الأدنى على النص الأعلى قوة، ويحكم بموجبه، الأمر الذي يؤدي إلى التأسيس الخاطئ للحكم واعتبار الحكم غير صحيح من ناحية البناء الشرعي والنظامي، وبالتالي، عدم وجاهة الحكم برفض الدعوى. تاسعاً: أن قرار اللجنة الموقرة يتناقض مع الإقرارات الصادرة عن الشركة المدعى عليها بالخطأ في إعداد القوائم المالية: أقرت الشركة المدعى عليها بخطئها في إعداد القوائم المالية المشار إليها آنفًا، وذلك بموجب إقرارها الصريح بالخطأ والوارد في عدد من إعلاناتها اللاحقة وكذلك الإقرارات الواردة في القوائم المالية وتقارير مجلس الإدارة بعد تاريخ 2014/11/3م، والتي صدرت منها ككيان اعتباري، مما يجعل توجيه المسؤولية على الشخص المقر بالخطأ هو المتعين، ومن هذه الإقرارات ما يلي:

1. إقرار الشركة المدعى عليها إقرارًا صريحًا بالخطأ في قوائمها المالية وإعلانات نتائجها المالية المنشورة سابقًا، وذلك في إعلان النتائج المالية عن الفترة المنتهية بتاريخ 2014/9/30م، وذلك في الإعلان المنشور على موقع تداول بتاريخ 2014/11/3م (مرفق سابق رقم -8) حيث ذكرت ما نصه: 'نتيجة للمراجعات الداخلية الدورية تم اكتشاف ما يلي: 1) أن الشركة أخطأت في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج ...، وكانت الشركة قد قامت بتسجيل ايرادات بمبلغ 1,232 مليون ريال وأرباح بمبلغ 1,227 مليون ريال من العقد المذكور في نتائج الشركة المالية المرحلية للربع الثاني من عام 2014م..، قررت الشركة بالتشاور مع لجنة المراجعة و المراجع القانوني الخارجي للشركة، تعديل الايرادات وصافي الدخل للفترة المنتهية في 30 يونيو 2014م بقيمة المنافذ غير الجاهزة و الاعتراف بإيرادات المنافذ الجاهزة والتي تم تسليمها والبالغة 72 مليون ريال إيراد للربع الثاني من العام 2014م و 103 مليون للربع الثالث من العام 2014م. كذلك سوف تقوم الشركة بتسجيل الايرادات والأرباح المتعلقة بالعقد المذكور في الفترات اللاحقة طبقا للتقدم في الانتهاء من جهوزية هذه المنافذ...'. 2. إقرار الشركة المدعى عليها إقرارًا صريحًا بالخطأ في قوائمها المالية وإعلانات نتائجها المالية المنشورة سابقًا، وذلك في القوائم المالية للفترة المنتهية في 2014/9/30م (مرفق سابق رقم -9)، حيث ورد في الإيضاح رقم (14) الصفحة رقم (27) من هذه القوائم المالية اعتراف الشركة المدعى عليها بأخطائها المحاسبية في القوائم المالية، وجاء فيه ما نصه: '... قامت الشركة بتعديل الإيرادات وصافي الربح بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013م نتيجة خطأ في توقيت الاعتراف

بالإيراد الناتج عن أحد البرامج الترويجية كما تم عكس أثر التعديل على القوائم المالية المرحلية الموحدة للفترات المقارنة في عام 2013م و31 مارس 2014م و30 يونيو 2014م...'. 3. إقرار الشركة المدعى عليها إقرارًا صريحًا بالخطأ في قوائمها المالية وإعلانات نتائجها المالية المنشورة سابقًا، وذلك في تقرير مجلس إدارة الشركة المدعى عليها للعام المالي 2014م (مرفق سابق رقم -10)، حيث جاء في الصفحة (6) منه إقرار الشركة المدعى عليها بالأخطاء في القوائم المالية: 'إعادة التصنيف وتعديل أرقام المقارنة: قامت الشركة بتعديل الإيرادات وصافي الربح بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013م نتيجة الخطأ في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد البرامج الترويجية، كما تم عكس أثر التعديل على القوائم المالية المرحلية الموحدة للفترات المقارنة في عام 2013م و31 مارس 2014م و30 يونيو 2014م. كما قامت الشركة بتعديل إيرادات وصافي الربح الناتج عن تأجير منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية في القوائم المالية المرحلية للربع الثاني من عام 2014م بسبب عدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة...'. 4. إقرار الشركة المدعى عليها إقرارًا صريحًا بالخطأ في قوائمها المالية وإعلانات نتائجها المالية المنشورة سابقًا، وذلك في الإعلان المنشور على موقع تداول بتاريخ 2014/11/23م، حيث أكدت حصول الخطأ من جانبها، وقيامها بتكليف لجنة المراجعة بتحديد المسؤول عن هذه الأخطاء، كما قامت بكف يد العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها في حينه. عاشراً: على فرض التسليم بما قررته اللجنة الموقرة من عدم مسؤولية الشركة عن الخطأ الوارد في الإعلان الصادر عنها، وحيث إن مؤدى ذلك حسب تسبيب القرار هو توجيه المسؤولية لإدارة الشركة، فإن الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية قد تضمنت تحميل الشركة مسؤولية الخطأ الوارد في الافصاحات الصادرة عن أي شخص تابع لها، وبيان ذلك: أنه على فرض التسليم جدلاً، بكون الشركة المدعى عليها لم تقم بالتصريح الخاطئ الذي عاد بالضرر الجسيم على موكلي وإنما قام به إدارة الشركة، فإن نص الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية صريح في تحميل الشركة المسؤولية لكونها مسؤولة عن الشخص المصرح؛ حيث جاء في المادة ما نصه: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة ، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها...'، وهو هنا ما ينطبق على الشركة المدعى عليها إذ هي المسؤولة عن إدارتها التي يشير القرار محل الاعتراض إلى صدور الإعلان عنها، فضلاً عن أن مسؤولية الشركة المدعى عليها عن أعمال مجلس إدارتها هو قاعدة نظامية واضحة في نظام الشركات حيث قررت المادة (75) من نظام الشركات مسؤولية الشركة عن تعويض المتضرر من الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها مجلس الإدارة

حيث جاء في المادة ما نصه: 'تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تُسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة'. بناء على ما تقدم من أسباب: 1. حيث تبيّن مما تقدّم أنّ هذا القرار قد صدر مخالفاً للواقع، ولمقتضيات القواعد الشرعية والنظامية ومجحفاً في حقّ موكّلي وفق ما تبين في البند السابق، وأن المسؤولية عن تعويض موكلي إنما تتوجه على الشركة المدعى عليها وفق النصوص النظامية والسوابق القضائية والتطبيق النظامي. 2. وحيث إن الشركة المدعى عليها قامت بالإفصاح عن أمور جوهرية بالمخالفة لواقع الحال، ترتب عليه تأثر سعر الورقة المالية بالارتفاع، وإعطاء الانطباع المضلل الذي دفع المستثمرين ومنهم موكلي لشراء السهم بأسعار مرتفعة كانت عادلة ذلك الوقت حسب البيانات المالية المضللة التي نشرتها الشركة، ثم أقرت بخطئها في الإفصاح عن قوائمها المالية على النحو المفصل في البند (وقائع الدعوى) من هذه اللائحة، مما أدى إلى تأثر سعر الورقة المالية بذلك بالانخفاض. 3. وحيث إن موكلي كسائر المتداولين في السوق - لا يمكن له الحصول على المعلومات الاستثمارية التي تخص المدعى عليها إلا عن طريقها، وما تقوم بنشره على موقع تداول، مما يعني عدم قدرته على العلم بأية معلومات استثمارية تخص ما أفصحت عنه الشركة مسبقًا إلا عن طريق الإعلان على موقع تداول أو وسائل الإعلام. 4. وحيث إن موكلي لم يكن له ليستثمر في سهم الشركة المدعى عليها لو كان على علم بتلك المعلومات التي أفصحت عنها الشركة المدعى عليها لاحقًا؛ إذ إن الأصل وظاهر الحال لمن يستثمر أن يعتمد في قراره الاستثماري على ربحية السهم والتوزيعات التي تقوم بتوزيعها الشركات والموقف المالي والاستثماري الجيد للسهم، ومكانة الشركة بين القطاع ونسبة نمو الأرباح وثقة المستثمرين في السهم. 5. وحيث إن المسؤولية المدنية المشار لها في المادة (56) من نظام السوق المالية تبني قاعدتها في التعويض على أساس توافر أركان المسؤولية الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. 6. وحيث إن خطأ الشركة المدعى عليها قد ثبت بموجب الإقرارات الصريحة الصادر عنها كما بينا في البند (وقائع الدعوى)، حيث أقرت المدعى عليها بأنها أخطأت في توقيت الاعتراف بالإيرادات، الأمر الذي ترتب عليه إعادة احتساب الأرباح وبنود أخرى في القوائم المالية، مما أدى إلى انخفاض ربحية السهم وتأثر قيمة السهم السوق بشكل بالغ. وحيث إن الإقرار حجة شرعية كما هو مستقر فقهًا وقضاءً. 7. وحيث ثبت الضرر بانخفاض سعر السهم السوقي بسبب ما قامت به الشركة المدعى عليها من تقديم معلومات مالية خاطئة تسببت في تضليل المستثمرين، وإعطاء انطباع مضلل وغير صحيح عن السهم، تسبب في التأثير في سعر السهم، واستمر الانخفاض التدريجي بعده. 8. وحيث إن السهم ما كان له أن يحصل له ما حصل من تأثر سعره السوقي، وهذا التغير الفجائي في سعره إلا بسبب ما قامت به الشركة المدعى عليها من خطأ في قوائمها المالية وتأثر السهم بسبب ذلك. 9. وحيث إنّ

موكّلي اشترى السهم بمتوسّط سعر بلغ (84.78) ريالاً للسهم، وهو السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية، وحيث إنّ سعر السهم الذي تمكن به موكلي من البيع هو (56) ريالاً، مما يعني أنّ الخسائر المتكبدة ما بين سعر الشراء وسعر بيع السهم هو مبلغ وقدره (273.410) ريالاً، كما يقتضي أحقية موكلي بالتعويض بهذا المبلغ وفق منطوق الفقرة (ه) من المادة (55) من نظام السوق المالية، والتي نصت على: "... هـ - يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيسا على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى ، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة..." . الطّلبات: بناء على ما سبق، فإنّ موكلي يطلب من لجنة الاستئناف الموقرة: 1 -نقض قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1542/ل/د1/2015م لعام 1436هـ وتاريخ 1436/12/24هـ في الدعوى المرفوعة من موكّلي ضدّ الشركة المدعى عليها. 2 -الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع التعويض لموكلي عن الضرر الذي حصل بسببها المتمثل في الخسائر المتكبدة بمبلغ وقدره (273.410) ريالاً".

كذلك تقدم وكيل المدعي بتاريخ 1437/1/27هـ بمذكرة الحاقية ضمنها ذات مضمون ما سطره بمذكرته السابقة وتحيل إليها اللجنة منعاً للتكرار.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض قرار لجنة الفصل، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين

وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة. وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وأنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، ثم انتهت لجنة الفصل إلى أنه لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها الذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية الشركة المدعى عليها، ويتعين بموجبه رفض دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها.

وبعد اطلاع هذه اللجنة على الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يجب على كل مُصدر يطرح أوراقاً مالية للجمهور أو تكون له أوراق مالية متداولة في السوق أن يقدم إلى الهيئة تقارير ربع سنوية وسنوية، وتكون التقارير السنوية مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة، على أن تتضمن هذه التقارير ما يأتي: 1 -الميزانية العمومية. 2 -حساب الأرباح والخسائر. 3 - قائمة التدفق النقدي. 4 -أي معلومات أخرى تنص عليها قواعد الهيئة"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام من أنه: "على الجهة المُصدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطياً عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المُصدَرة من قبلها. وإذا كان لها ورقة مالية متداولة في السوق، فيجب إبلاغ السوق بهذه التطورات خطيا"، وعلى الفقرة (ج) من المادة (الثامنة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان وفقاً للأنظمة السارية في المملكة"، وعلى الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة، ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يُشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة".

وبعد اطلاع هذه اللجنة على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يُحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها"، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها..."، وعلى الفقرة (أ) من المادة (الأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه: "يجب أن يكون أي إفصاح من المصدر للجمهور والهيئة واضحاً وصحيحاً وغير مضلل".

وحيث إن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف انتهى في أسبابه إلى أن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، وأن باقي فقرات هذه المادة قصرت دور المُصدر (الشركة المدعى عليها) على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث تبين لهذه اللجنة أن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج لم تتضمن أحكاماً تتعلق بتحديد المسؤولية عن التصريح عن البيانات غير الصحيحة المتعلقة بالوقائع المادية الجوهرية أو إغفال التصريح بتلك البيانات، بل جاءت في سياق مادة تناولت بيان إجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية، مما ترى معه هذه اللجنة أن نظر الدعوى يقتضي بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها وبقية الأشخاص المسؤولين عن إدارتها، وذلك في ضوء المواد ذات العلاقة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها وفقاً لما ورد في أسباب هذا القرار.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1542/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.